



الحكومة الليبية المؤقتة وزارة الاقتصاد

قرار وزير الاقتصاد
رقم ((01)) لسنة 2013 م
بتقرير حكم في شأن استيراد بعض السلع الزراعية

وزير الاقتصاد

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2010م بشأن الجمـارك .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية
- والقانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجـاري .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم(59) لسنة 2012 م، بإعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم الجهاز الاداري.
- وعلى قرار الوزراء رقم (188) لسنة 2012م، بإصدار اللائحة التنفيذية للكتاب الثامن من قانون النشاط التجاري رقم (23) لسنة 2012 م ، بشأن الأحكام المنظمة للتصدير والإستيراد .
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (199) لسنة 2012م بتحديد قوائم السلع المحظور والمقصور تصديرها واستيرادها.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم (269) لسنة 2012 بإصدار التنظيم الداخلي لوزارة الاقتصاد.
- ولدواعي المصلحة العامة.

قـرر

مادة (1)

يحظر استيراد الحمضيات بجميع أنواعها وأصنافها خلال مواسم إنتاجها في الفترة من 01 نوفمبر إلى غاية 15 مارس .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2013/01/10 م ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

مصطفى محمد أبوفناس

مصطفى محمد أبوفناس

وزير الاقتصاد



صدر في : 1434 هـ / 1 / 01
الموافق : 1 / 01 / 2013 م
بم. ص. الحوالمسي تسليمة

مصطفى محمد أبوفناس